.

وتقدم في أول باب الولاء إذا أدى المكاتب بعض الكتابة للورثة هل يكون الولاء للسيد أو للورثة .

قوله (فإن حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ) .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

(وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان) .

وهو ظاهر كلام الخرقى قال القاضي وهو ظاهر كلام أصحابنا .

قال في الهداية وهو اختيار أبى بكر والخرقى ونصره في المغنى .

(وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت) .

ذكرها بن أبى موسى وروى عنه أنه إن أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق واتبع بما بقي .

وقال في عيون المسائل ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده مع قدرة العبد على الأداء كالبيع .

وقال في الترغيب إن غاب العبد بلا إذن سيده لم يفسخ ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه فحينئذ يملك الفسخ .

وقاله في الرعاية أيضا وقال وقيل إن لم يتفقا فسخها الحاكم .

فعلى المذهب يلزمه إنظاره ثلاثة أيام قاله الأصحاب كبيع عرض ومثله مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ودين حال على ملئ ومودع .

قال في الفروع وأطلق جماعة لا يلزم السيد استيفاؤه قال فيتوجه مثله في غيره